

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بشأن التصديق
على قرار المجلس الأعلى لمجلس
التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء
المنشآت الصناعية من الضرائب
(الرسوم) الجمركية المفروضة على
مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م



التاريخ : ٦ يناير ٢٠٠٤م

الموقر
صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى سعادتك طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م .

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم نحو عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

جمال محمد نخرو

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات :

- ١- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .
- ٢- ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع القانون .
- ٣- ملاحظات لجنة الشؤون الخارجية - الدفاع والتجارة بخصوص مشروع القانون .
- ٤- مشروع التماسي .



تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية

من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣م رفع صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهрани رئيس مجلس النواب إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع القانون المذكور أعلاه وقرار مجلس النواب في هذا الشأن .

وبتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٣م أحال صاحب السعادة رئيس المجلس نسخة من مشروع القانون إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس .

وبتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٤م تلقت اللجنة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن مشروع القانون المذكور أعلاه .

وبتاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٤م تلقت اللجنة رأي لجنة الشؤون الخارجية والأمن والدفاع الوطني في شأن مشروع القانون المذكور أعلاه .

وبتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٤م عقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية اجتماعاً لدراسة المشروع سالف الذكر .

وقد اختار مكتب اللجنة السيد محمد إبراهيم الشروقي مقرراً أصلياً للموضوع والسيد يوسف صالح الصالح مقرراً احتياطياً .

وقد انتهت اللجنة من مناقشاتها الواسعة ودراستها المستفيضة في هذا الشأن إلى التوصيات الآتية :

أولاً : بخصوص الديباجة :

نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة الموقرة :

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة ،

أقر..... القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه " .

توصية اللجنة :

- إضافة عبارة : " وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية

ودعم الصناعات الوطنية " بعد عبارة : " بعد الاطلاع على الدستور " .

- إضافة عبارة : " مجلس الشورى ومجلس النواب " بعد كلمة " أقر " وذلك

تماشياً مع أحكام الدستور .

وعلى ذلك يكون نص هذه الديباجة بعد التعديل :

ملك مملكة البحرين

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه".

ثانياً : بخصوص مواد المشروع :

١- بالنسبة للمادة رقم (١) :

نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة الموقرة:

" صودق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة " .

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل .

٢- بالنسبة للمادة رقم (٢) :


نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة الموقرة:

" على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل .

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر ،،،


جمال محمد فخرو
رئيس

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية


د. هاشم حسن الباش
نائب رئيس

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



التاريخ : ٦ يناير ٢٠٠٤ م

السيد الفاضل جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب
(الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة .**

تحية طيبة وبعد ،

بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م أرفق صاحب السعادة رئيس المجلس ضمن كتابه رقم (٢٤٢ - ١ - ٢٠٠٣) مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ م لمناقشته وإيداء الملاحظات بشأنه .

وبتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث عشر ، وتناولت هذا الموضوع بالبحث والمناقشة المستفيضة واستعرضت الآراء القانونية لوزارة الصناعة ودائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء حول ما إذا كان هناك تعارض بين القرار وأحكام المرسوم بقانون بشأن حماية الصناعات الوطنية ، واستعرضت وجهات النظر حول المشروع وعمّا إذا كان يتعارض مع التزامات البحرين الدولية واتفاقية (الجات) التي وقعتها البحرين ، وانتهت اللجنة إلى موافقة المشروع للدستور وعدم مخالفته لمبادئه.

وعليه فإن اللجنة توصي بالموافقة على المشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،،



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



التاريخ : ٧ يناير ٢٠٠٤م

السيد الفاضل جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،

بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣م أخطر صاحب السعادة رئيس المجلس رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م.

وبتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٤م عقدت اللجنة اجتماعاً لها ناقشت فيه مشروع القانون المذكور آنفاً.


ملاحظات اللجنة :

١. إن مشروع القانون يصب في تطوير العلاقات لدول الخليج العربية من خلال مجلس التعاون ومسيرته التنموية، وإن اللجنة توافق على ما جاء في مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م .

٢. افتقار المشروع للجدوى الاقتصادية لدول مجلس التعاون بشكل عام ولمملكة البحرين بشكل خاص بخصوص التأثيرات الإيجابية أو السلبية للاتفاقية .
٣. الاستئناس برأي الجهات المعنية بشكل مباشر بالاتفاقية كوزارة النفط ووزارة المالية وغرفة التجارة إضافة إلى وزارة الصناعة.
٤. في ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية تم حذف رقم (٧) من هذه الضوابط المختص بتحديد نسبة العاملين من مواطني دول المجلس في المنشآت الصناعية وذلك في النماذج المرفقة بالاتفاقية في صفحة (٧) " أولاً : ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة " .

هذا ما تلاحظه لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن مشروع القانون المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،



د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من
الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،

وعلى مشروع القانون المرافق ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية
المفروضة على مدخلات الصناعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة
بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة ،
أقر..... القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

صودق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين
المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات
الصناعة .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

٥١٤٢٤

م ٢٠٠٣

بتاريخ
الموافق